قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم 1615 لسنة 2021

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور، وعليه قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم 43 لسنة 1979 وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم 116 لسنة 2011 بحل المجالس الشعبية المحلية، وعلى طلب محافظ المنوفية، وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية،

قرار:

المادة الأولى
تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة 10000 م² بالقطعة رقم (31) بحى قلعة غزرا (10)، زمام قرية سبي الضحا، مركز البحور، محافظة المنوفية، بالمنافذ، لصالح مديرية أمين المنوفية، لإقامة مجمع خدمات شرطية عليها، وذلك وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكرتي المرفق.

المادة الثانية
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في غرة ذي الحجة سنة 1447 هـ

(الموافق 11 يوليو سنة 2021 م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي